

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1283

السنة 55

15 مارس 2013

## المحتوى

### 1- قوانين وأوامر قانونية

13 مارس 2013 أمر قانوني رقم 2013 - 001 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 03 فبراير 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، و المخصص لتمويل مشروع تطوير محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية .....117

### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

11 يناير 2013 مرسوم رقم 008-2013 القاضي بإعلان حداد وطني.....117  
23 يناير 2013 مرسوم رقم 010 - 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقتي قرض و تمويل استيراد سلع و خدمات موقعتين بتاريخ 22 أغسطس 2012 و 25 فبراير 2012 في نواكشوط بين حكومة

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع الخط الكهربائي عالي الجهد بين نواكشوط و انواذيبو.....117
- 23 يناير 2013 مرسوم رقم 011 - 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقية استصناع موقعة بتاريخ 15 أغسطس 2012 في مكة المكرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع إمداد منطقة أظهر الريفية بالمياه.....117
- 23 يناير 2013 مرسوم رقم 012 - 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 26 نوفمبر 2012 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق النعمة- فصالة (الجزء 2).....117
- 05 فبراير 2013 مرسوم رقم 014-2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 16 ديسمبر 2012 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب.....118
- 05 فبراير 2013 مرسوم رقم 015-2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 ديسمبر 2012 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصص لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أفطوط الشرقي.....118
- 05 فبراير 2013 مرسوم رقم 016-2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 أغسطس 2012 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد في نواكشوط.....118
- 14 مارس 2013 مرسوم رقم 030 - 2013 يقضي بمنح تعويض لمراقب حسابات البنك المركزي الموريتاني.....118
- 14 مارس 2013 مرسوم رقم 030 - 2013 مكرريقضي بتحديد شروط عمل أعضاء مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي الموريتاني.....118
- نصوص مختلفة
- 14 فبراير 2013 مرسوم رقم 018-2013 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....119
- 17 فبراير 2013 مرسوم رقم 019-2013 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بداخلت انواذيبو.....119
- 05 مارس 2013 مرسوم رقم 024-2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
- الوزارة الأولى
- نصوص تنظيمية
- 21 أغسطس 2012 مقرر رقم 1785 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بملف علماء التعليم العالي.....119
- 22 يناير 2013 مقرر رقم 0107 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية.....119
- نصوص مختلفة
- 28 يناير 2013 مرسوم رقم 007-2013 يقضي بتعيين مدير عام الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع.....120

28 يناير 2013 مرسوم رقم 008-2013 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع.....120

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

12 مارس 2013 مرسوم رقم 026 - 2013 يقضي بإنهاء إعاره بعض القضاة و إعادة دمجهم في سلك القضاء.....120

12 مارس 2013 مرسوم رقم 027 - 2013 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.....120  
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

28 فبراير 2013 مرسوم رقم 022 - 2013 يقضي بإنشاء بعثة دائمة لدى اليونسكو.....120

نصوص مختلفة

26 فبراير 2013 مرسوم رقم 024 - 2013 يقضي بتعيين موظفين.....120

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

28 فبراير 2013 مرسوم رقم 023 - 2013 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....121

### وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

14 فبراير 2013 مرسوم رقم 015 - 2013 يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية و عمليات التصويت لانتخاب الشيوخ.....121

09 يناير 2013 مقرر رقم 0013 يقضي بإنشاء ورسم حدود مفوضية شرطة توجنين 4.....124

09 يناير 2013 مقرر رقم 0014 يقضي بإنشاء ورسم حدود مفوضية شرطة الرياض 3.....124

09 يناير 2013 مقرر رقم 0015 يقضي بإنشاء ورسم حدود مفوضية شرطة دار النعيم 3.....125

09 يناير 2013 مقرر رقم 0016 يقضي بإنشاء ورسم حدود مفوضية شرطة بوسطيلة.....125

09 يناير 2013 مقرر رقم 0017 يقضي بإنشاء ورسم حدود مفوضية شرطة جيكني.....126

### وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

14 مارس 2013 مرسوم رقم 025 - 2013 يقضي بحل الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة..126  
وزارة الصحة

نصوص مختلفة

14 فبراير 2013 مرسوم رقم 017 - 2013 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة.....126

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

10 يناير 2013 مرسوم رقم 002 - 2013 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.....126

14 فبراير 2013 مرسوم رقم 018-2013 يقضي بتعيين مسؤولي خفر السواحل الموريتانية...127

### وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

21 يناير 2013 مرسوم رقم 2013 - 006 يحدد آلية توزيع مداخيل إتاوات و غرامات النقل الطرقي.....127

30 يناير 2011 مقرر رقم 052 يقضي بتعيين الهيئة الإدارية للأرصاء الجوية.....128

نصوص مختلفة

10 فبراير 2013 مرسوم رقم 2013-011 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل....128

10 فبراير 2013 مرسوم رقم 2013-012 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل....128

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

20 يناير 2013 مرسوم رقم 2013 - 005 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الأبار.....128

28 يناير 2013 مرسوم رقم 2013-009 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.....129

28 يناير 2013 مرسوم رقم 2013-010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.....129

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

16 يناير 2013 مقرر رقم 0083 يقضي بترخيص فتح متحف و موقع أماطيل.....129

3- إعلانات

4- إعلانات

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2013 - 001 صادر بتاريخ 13 مارس 2013 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 03 فبراير 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصص لتمويل مشروع تطوير محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية .

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 03 فبراير 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) دينار كويتي و المخصص لتمويل مشروع تطوير محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.

المادة 2: سيقدّم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 يوليو 2013.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 1 - مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

## رئاسة الجمهورية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 008-2013 صادر بتاريخ 11 يناير 2013 القاضي بإعلان حداد وطني.

المادة الأولى: إثر وفاة المرحوم بامامادو الملقبامباري، رئيس مجلس الشيوخ، بباريس (فرنسا) فإن حدادا وطنيا لمدة ثلاثة أيام يعلن على كامل التراب الوطني ابتداء من يوم الجمعة 11 يناير 2013.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 010 - 2013 صادر بتاريخ 23 يناير 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقيتي قرض و تمويل

استيراد سلع و خدمات موقعتين بتاريخ 22 أغسطس 2012 و 25 فبراير 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع الخط الكهربائي عالي الجهد بين انواكشوط و انواذيبو.

المادة الأولى: طبقا للقانون رقم 2013-002 بتاريخ 07 يناير 2013 يصادق على اتفاقيتي قرض و تمويل استيراد سلع و خدمات موقعتين بتاريخ 22 أغسطس 2012 و 25 فبراير 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة مليون (100.000.000) دولار أمريكي، و المخصصتين لتمويل مشروع الخط الكهربائي عالي الجهد بين انواكشوط و انواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 011 - 2013 صادر بتاريخ 23 يناير 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقية استئصال موقعة بتاريخ 15 أغسطس 2012 في مكة المكرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع إمداد منطقة أظهر الريفية بالمياه.

المادة الأولى: طبقا للقانون رقم 2013-003 بتاريخ 07 يناير 2013 يصادق على اتفاقية استئصال موقعة بتاريخ 15 أغسطس 2012 في مكة المكرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة و أربعين مليون و مائتان و سبعين ألف (47.270.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع إمداد منطقة أظهر الريفية بالمياه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 012 - 2013 صادر بتاريخ 23 يناير 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 26 نوفمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق النعمة- فصالة (الجزء 2).

والمخصص لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أفلوط الشرقي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 016-2013 صادر بتاريخ 05 فبراير 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 أغسطس 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد في انواكشوط.

المادة الأولى: طبقا للقانون رقم 015-2013 بتاريخ 28 يناير 2013 يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 أغسطس 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة واثنى عشر مليونا وخمسمائة ألف (112.500.000) ريال سعودي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 030 - 2013 صادر بتاريخ 14 مارس 2013 يقضي بمنح تعويض لمراقب حسابات البنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى: يمنح تعويض لمراقبة حسابات البنك المركزي الموريتاني يحدد مبلغه بمكافأة جزافية شهرية تبلغ 700.000 أوقية شهريا.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركز الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له. و ينشر هذا المرسوم في الجريدة

مرسوم رقم 030 - 2013 مكرر صادر بتاريخ 14 مارس 2013 يقضي بتحديد شروط عمل أعضاء مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى: يتقاضى أعضاء مجلس السياسة النقدية علاوة سنوية تبلغ 4.000.000 أوقية لكل عضو و كذلك أتعاب حضور تبلغ 300.000 أوقية عن كل دورة و لكل عضو العلاوة السالفة الذكر تدفع عند الاستحقاق على شكل أربعة أقساط فصلية.

المادة الأولى: طبقا للقانون رقم 007-2013 بتاريخ 13 يناير 2013 يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 26 نوفمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق النعمة- فصالة (الجزء الثاني).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 014-2013 صادر بتاريخ 05 فبراير 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 16 ديسمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفلوط الشرقي بمياه الشرب.

المادة الأولى: طبقا للقانون رقم 012-2013 بتاريخ 28 يناير 2013 يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 16 ديسمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية، بمبلغ اثنان وعشرون مليون وثلاثمائة ألف (22.300.000) يورو، والمخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفلوط الشرقي بمياه الشرب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 015-2013 صادر بتاريخ 05 فبراير 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 ديسمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصص لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أفلوط الشرقي.

المادة الأولى: طبقا للقانون رقم 013-2013 بتاريخ 28 يناير 2013 يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 ديسمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ إحدى عشر مليون وتسعمائة وثلاثين ألف (11.930.000) دولار أمريكي،

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية مكلفة باقتراح التدابير الواجب اتخاذها لقفل ملف العلماء المرشحين للدمج في سلك التعليم العالي.

المادة 2: يرأس اللجنة الفنية السيد اسلمو ولد سيد المصطفى، مستشار الوزير الأول، و تضم الأعضاء التاليين:

- حمدن ولد التاه، ممثلاً عن العلماء؛
- مدير المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
- مولاي أحمد ولد ديدي، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تجتمع اللجنة الفنية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن للرئيس، عند الضرورة، توجيه الدعوة إلى حضور اجتماعاتها، بصفة مراقب، لأي شخص يعتبر رأيه مفيداً لدراسة النقاط المطروحة للدراسة.

يعين رئيس اللجنة الفنية أحد أعضائها للقيام بمهمة السكرتارية.

المادة 3: ترفع اللجنة تقريراً بأشغالها إلى الوزير الأول.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0107 صادر بتاريخ 22 يناير 2013 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية.

المادة الأولى: بالنسبة لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية، فإن المبلغ الذي يكون اعتباراً منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية هو خمسين مليون (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 007-2013 صادر بتاريخ 28 يناير 2013 يقضي بتعيين مدير عام الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركز الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له. و ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013-018 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين،

- وزير الصحة: السيد أحمدو ولد حدمين ولد جلفون؛
- وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي: السيد با يحي بوكار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-019 صادر بتاريخ 17 فبراير 2013 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بداخلتاناوذيبيو.

المادة الأولى: يعين السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا رئيساً لسلطة المنطقة الحرة بداخلتاناوذيبيو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 024 - 2013 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. الجنرال كارتيرهام قائد القوات المسلحة الأمريكية بأفريقيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### الوزارة الأولى

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1785 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2012 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بملف علماء التعليم العالي.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 022 - 2013 صادر بتاريخ 28 فبراير 2013 يقضي بإنشاء بعثة دائمة لدى اليونسكو

المادة الأولى: تنشأ بعثة دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليونسكو، يحدد مقرها بباريس.

المادة 2: ستحدد تشكيلة موظفي هذه البعثة، و الطرق المتعلقة بسير عملها بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون، و وزير المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 024 - 2013 صادر بتاريخ 26 فبراير 2013 يقضي بتعيين موظفين

المادة الأولى: يعين اعتبارا نم 2012/09/20 الموظفين التالية أسماءهما حسب البيانات التالية:  
ديوان الوزير

- سيدي محمد ولد سيداتي، الرقم الاستدلالي 96106، مستشر شؤون خارجية سفيرا مكلفا بمهمة.

مديرية الشؤون الأوروبية

- سيدي محمد ولد حننا، الرقم الاستدلالي 77821، مستشر شؤون خارجية سفيرا للشؤون الأوروبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 023 - 2013 صادر بتاريخ 28 فبراير 2013 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية

المادة الأولى: يرقى الطالب ضابط العامل الحضرامي ولد محمد ولد إعر، الرقم الاستدلالي 106466 إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية اعتبارا من 20 أكتوبر 2013.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عالي ولد سيدي محمد اعتبارا من 10 يناير 2013، مديرا عاما للوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 026 - 2013 صادر بتاريخ 12 مارس 2013 يقضي بإنهاء إعاره بعض القضاة و إعادة دمجهم في سلك القضاء

المادة الأولى: يتم إنهاء إعاره القضاة التالية أسماؤهم، المعارين لدولة الإمارات العربية المتحدة و لدولة قطر، وفقا للتواريخ التالية:

اعتبارا من 01 يوليو 2012:

1. محمد سالم ولد يحظيه، الرقم الاستدلالي 52267 L

اعتبارا من 30 سبتمبر 2012:

1- محمد يحظيه ولد المختار الحسن، الرقم الاستدلالي 52674 D

2- أحمد ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 52298 U

3- عبد الوهاب ولد حمود، الرقم الاستدلالي 77722 E

و تتم إعادة دمج المذكورين في قطاعهم الأصلي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 027 - 2013 صادر بتاريخ 12 مارس 2013 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة

المادة الأولى: يتم اعتبارا من فاتح يناير 2013 التقدم إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، من السلم القضائي، العلامة القياسية 1100، للقضاة التالية أسماؤهم:  
❖ محمد بوي ولد الناهي، الرقم الاستدلالي 70292 D

❖ مولاي إعلي ولد مولاي إعلي، الرقم الاستدلالي T70283

❖ محمد ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي J84327

❖ يعقوب ولد أحمد، الرقم الاستدلالي E84323

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يجوز للمترشحين طبع و إرسال تعميمات و إعلانات نية إلى أعضاء الهيئة الناخبة في شكل لا يتجاوز حجمه 21/27 سم.

المادة 7: تخصص السلطة الإدارية طيلة فترة الحملة الانتخابية أماكن خاصة لوضع الملصقات الانتخابية.

و تخصص لكل من هذه الأماكن مساحة متساوية لكل مترشح.

و لا يمكن أن يتجاوز حجم أي ملصق 63/90 سم.

تتأكد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من المساواة في الأماكن المعهودة لذلك و من وضوح رؤيتها و الوصول إليها من طرف الجمهور.

المادة 8: يمنع أي ملصق متعلق بالانتخابات خارج هذا المكان أو في الأماكن المخصصة للمترشحين الآخرين أو اللوائح المترشحة.

و يتم منح الأماكن تبعا لورود الطلبات.

المادة 9: لا يمكن لوكلاء الدولة أو البلدية المشاركة في الحملة الانتخابية كما يحظر عليهم، على وجه الخصوص، توزيع بطاقات التصويت و إعلانات النية و التعميمات الصادرة عن المترشحين.

المادة 10: توضع فترة زمنية متساوية مجانية في الإذاعة و التلفزيون و مساحات في الجرائد العمومية تحت تصرف كل مترشح أو لائحة مترشحة.

تحدد الفترة الزمنية أو المساحة في الصحف طبقا لإجراءات تتخذها السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

و تكون المصروفات المترتبة عن الاستخدامات الأخرى لوسائل الإعلام على حساب المترشحين أو اللوائح المترشحة.

المادة 11: يحظر بعد اختتام الحملة الانتخابية توزيع تعميمات أو أية وثيقة دعائية أخرى.

الباب الرابع: مكاتب التصويت

المادة 12: تجتمع هيئة الناخبين بعاصمة المقاطعة.

المادة 13: يفتح على مستوى كل عاصمة مقاطعة مكتب واحد للتصويت.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة الداخلية واللامركزية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 015 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية و عمليات التصويت لانتخاب الشيوخ.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر القانوني رقم 91-029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل، و المادة 20 من القانون النظامي رقم 94-011 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1994 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج يحدد هذا المرسوم إجراءات سير الحملة الانتخابية و عمليات التصويت لانتخاب الشيوخ.

### الباب الأول: إعلانات الترشيحات

المادة 2: الإجراءات المتعلقة بشروط إيداع الترشيحات هي نفسها المنصوص عليها في المرسوم رقم 279-2012 الصادر بتاريخ 17 دجبر 2012 فيما يتعلق بإيداع الترشيحات لانتخاب نواب الجمعية الوطنية.

### الباب الثاني: الاجتماعات الانتخابية

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر يوما (15) قبل يوم الاقتراع. و تختتم عشية عند الساعة صفر.

المادة 4: يمكن عقد اجتماعات انتخابية اعتبار من افتتاح الحملة الانتخابية.

و يحصر حضور هذه الاجتماعات فقط على:

◆ أعضاء هيئة الناخبين؛

◆ المترشحين و خلفانهم؛

◆ ممثل السلطة الإدارية؛

◆ ممثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: تطبق على الاجتماعات الانتخابية

عندما تتعقد في مكان عمومي أحكام القانون

رقم 73 - 008 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 المتعلق بالاجتماعات العمومية.

### الباب الثالث: الدعاية الانتخابية

إن أي ناخب دخل في مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع، يجب أن يمكن من التصويت حتى ولو كان ذلك بعد انتهاء وقت الاقتراع.

المادة 18: إن أي ناخب يعاني من عجز محقق يجعله في وضعية يستحيل معها تصويته، يرخّص له بأن يستعين بأي شخص أو أي ناخب يقع عليه اختياره.

الباب السادس: فرز الأصوات

المادة 19: تعتبر لاغية و بالتالي لا تعتبر أصواتا معبرا عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات الغير مطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين؛
- البطاقات الغير مصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة؛
- البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- البطاقات الممزقة أو المشطوبة عليها أو المبتورة.

المادة 20 : يحرر مكتب التصويت محضر عمليات الاقتراع في خمس (5) نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمجلس الدستوري؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- نسخة لوزارة الداخلية؛
- نسخة للولاية؛
- نسخة للمقاطعة.

يقوم رئيس المكتب وجوبا بدعوة أعضاء مكتب التصويت للتوقيع معا على المحضر. وفي حالة رفض التوقيع من أحد أعضاء المكتب، يدون ذلك في المحضر مع توضيح السبب المحتمل.

المادة 21: يجب أن يحرر محضر عمليات الاقتراع في مكان التصويت فورا بعد نهاية عمليات الفرز و يجب أن يتضمن:

- عدد الناخبين الذين يكونون هيئة الناخبين؛
- عدد المصوتين؛
- عدد البطاقات اللاغية؛
- عدد الأصوات المعبر عنها؛
- عدد الأصوات المحايدة؛
- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو لائحة مترشحة.

و تحدد لائحة مكاتب التصويت و أماكنها بواسطة مداولة من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تنشر هذه اللائحة عشرة (10) أيام كآخر أجل قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 14: يوضع في كل مكتب تصويت صندوق شفاف و بطاقات تصويت وحيدة مطابقة للمواصفات المحددة بموجب المرسوم رقم 2006-90 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة في الانتخابات الرئاسية و البرلمانية و البلدية.

المادة 15: لأعضاء مكتب التصويت و ممثلي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و أعضاء هيئة الناخبين بالمقاطعة و المترشحين أو ممثليهم الحق وحدهم في دخول قاعة التصويت.

و يجب أن تبلغ أسماء الممثلين إلى اللجنة المستقلة للانتخابات خمسة أيام قبل الاقتراع. و تسلم اللجنة وصلا بذلك.

المادة 16: يضطلع رئيس مكتب التصويت بمهام مسؤول عن النظام على مستوى مكتب التصويت. و يمسك على مستواه بلائحة أعضاء هيئة الناخبين.

الباب الخامس: عمليات التصويت

المادة 17: في مكتب التصويت، يقوم عضو هيئة الناخبين مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية، بإثبات هويته للمكتب و يتناول بطاقة التصويت ثم يحتجب وراء الستار ليعرب عن اختياره.

يجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لذلك أية إشارة من اختياره.

و بعد التعبير عن اختياره و قبل أن يخرج الناخب من خلف الستار، يقوم بطي بطاقة التصويت قبل أن يدخلها في صندوق الاقتراع.

و على مكتب التصويت أن يتأكد من أنه لا يحمل إلا بطاقة تصويت واحدة.

يقوم الشخص المصوت بالتأشير مقابل اسمه على اللائحة الانتخابية.

يرفع الاعتراض إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إما في محضر الفرز وإما إلى اللجنة مباشرة.

المادة 26: لكل مترشح أو لائحة مترشحين ادعاء، أمام المجلس الدستوري، بطلان الانتخابات لدائرتهم الانتخابية طبقاً للنتائج المبلغة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للمجلس.

يأخذ الاعتراض شكل عريضة مكتوبة ينبغي أن تتضمن اسم العارض و لقبه و صفاته و كذلك اسم المنتخب (أو المنتخبين) المطعون في انتخابهم و كذا حجج الطعن المثارة. يجب توجيه العريضة إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري كآخر أجل ثمانية (8) أيام بعد إعلان النتائج.

يجب على الطاعن أن يرفق عريضته بالوثائق المساندة لحججه.

المادة 27: يبلغ الاعتراض للشيخ المشكك في انتخابه. كما يمكنه أن يطلع على العريضة و على الوثائق لدى أمناء الهيئات المعنية.

يبت المجلس الدستوري في أجل خمسة عشر يوماً (15) اعتباراً من تعهده بالاعتراض.

#### الباب الثامن: ترتيبات نهائية

المادة 28: تطبق ترتيبات المرسوم رقم 275-2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد للإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت للانتخابات البلدية فيما لا يتعارض مع هذا المرسوم.

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 91-142 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات سير الحملة الانتخابية و المحدد للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ، المعدل.

المادة 30: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0013 صادر بتاريخ 09 يناير 2013 يقضي بإنشاء و رسم حدود مفوضية شرطة توجنين 4.

و يجب أن تدون في المحضر كافة المطالب التي يتقدم بها أي ممثل لمرشح أو لائحة مترشحة و كذا كافة القرارات المسببة التي اتخذها مكتب التصويت من أجل التسوية المؤقتة للإشكاليات التي أثرت خلال عمليات التصويت.

المادة 22: تسلم النسخة الخاصة باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لممثلها في مكتب التصويت.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من المحضر لممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة.

يلقى مستخرج من المحضر أمام مكتب التصويت.

المادة 23: ينتخب الشيوخ بالاقتراع الأحادي الاسمي ذي الدورين و يكون الاقتراع في دور واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.

و إذا لم يحصل أي من المترشحين في الدور الأول على الأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يتم تنظيم دور ثان.

و لا يمكن أن يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول.

و عند تعادل الأصوات يقبل المترشح الأكبر سناً للمشاركة في الدور الثاني.

و تكفي الأكثرية النسبية في الدور الثاني.

و في حالة تعادل الأصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سناً.

المادة 24: تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان أسماء المترشحين الذين يتم انتخابهم و تبين اسم الخلف المحتمل لكل منتخب.

#### الباب السابع: النزاعات

المادة 25: بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، قاضي الانتخابات البرلمانية، فإن قرارات اللجنة الانتخابية المتخذة على جميع مستوياتها و في جميع محطات المسطرة يمكن أن تكون موضوع طعن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: تحدد الحدود الإقليمية لمفوضية الرياض 3 على النحو التالي:

الغرب: الشارع الفاصل بين المساكن بالقطاع 16 بحي الترحيل بمقاطعة الرياض المتوجه جنوبا إلى مركز الإرسال وشمالا باتجاه حدود مقاطعة عرفات،

الشرق: حدود ولاية اترارزة،  
الشمال: حدود مقاطعتي عرفات وتوجنين،  
الجنوب: حدود ولاية اترارزة.

المادة 3: تحدد صلاحيات مفوضية شرطة الرياض 3 على النحو التالي:

المراقبة العامة للمقاطعة،  
شرطة الأسواق،  
شرطة المرور وشرطة الأجانب،  
شرطة الغرف المؤثثة ومحلات بيع المشروبات،  
ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ واستتباب الأمن العام والسكينة والأمن والنظافة العامة،  
ممارسة الشرطة القضائية بالبحث والتوقيف وإحالة مرتكبي المخالفات القانونية طبقا لأحكام المسطرة الجنائية.

المادة 4: تمارس ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الصلاحيات الواردة في المادة 3 من طرف مفوضية شرطة الرياض 3.

المادة 5: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0015 صادر بتاريخ 09 يناير 2013 يقضي بإنشاء ورسم حدود مفوضية شرطة دار النعيم 3.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية انواكشوط على مستوى مقاطعة دار النعيم مفوضية للأمن العمومي تأخذ اسم مفوضية دار النعيم 3.

المادة 2: تحدد الحدود الإقليمية لمفوضية دار النعيم 3 على النحو التالي:

المادة الأولى: تنشأ في ولاية انواكشوط على مستوى مقاطعة توجنين مفوضية للأمن العمومي تأخذ اسم مفوضية شرطة توجنين 4.

المادة 2: تحدد الحدود الإقليمية لمفوضية توجنين 4 على النحو التالي:

- الغرب: الشارع المتجه جنوبا والمار من أمام مفوضية توجنين 1 (شارع ابوليس)

- الشرق: حدود ولاية اترارزة

- الشمال: الخط المستقيم الذي يحد المنطقة العسكرية السادسة من الجنوب والموازي لطريق الأمل والذي يبعد منه 1700 متر

- الجنوب: حدود مقاطعة الرياض.

المادة 3: تحدد صلاحيات مفوضية شرطة توجنين 4 على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمقاطعة،  
- شرطة الأسواق،  
- شرطة المرور وشرطة الأجانب،  
- شرطة الغرف المؤثثة ومحلات بيع المشروبات،  
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ واستتباب الأمن العام والسكينة والأمن والنظافة العامة،  
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث والتوقيف وإحالة مرتكبي المخالفات القانونية طبقا لأحكام المسطرة الجنائية.

المادة 4: تمارس ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الصلاحيات الواردة في المادة 3 من طرف مفوضية شرطة توجنين 4.

المادة 5: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 0014 صادر بتاريخ 09 يناير 2013 يقضي بإنشاء ورسم حدود مفوضية شرطة الرياض 3.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية انواكشوط على مستوى مقاطعة الرياض مفوضية للأمن العمومي تأخذ اسم مفوضية شرطة الرياض 3.

المراقبة العامة للمدينة،  
شرطة الأسواق،  
شرطة المرور وشرطة الأجانب،  
شرطة الغرف المؤتثة ومحلات بيع  
المشروبات،  
ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ  
واستتباب الأمن العام والسكينة والأمن  
والنظافة العامة،  
ممارسة الشرطة القضائية بالبحث والتوقيف  
وإحالة مرتكبي المخالفات القانونية طبقاً  
لأحكام المسطرة الجنائية.

المادة 4: تمارس ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر  
الصلاحيات الواردة في المادة 3 من طرف مفوضية  
شرطة بوسطيلة.

المادة 5: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا  
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0017 صادر بتاريخ 09 يناير 2013 يقضي  
بإنشاء ورسم حدود مفوضية شرطة جيكني.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية الحوض الشرقي على  
مستوى مقاطعة جيكني مفوضية للأمن العمومي تأخذ  
اسم مفوضية شرطة جيكني.

المادة 2: تحدد الحدود الإقليمية لمفوضية جيكني على  
النحو التالي:

الغرب: خشم الزيره مدرجة،  
الشرق: أم اعشيش مدرجة،  
الشمال: مفلح مدرجة،  
الشمال الشرقي: أم ارفايق مدرجة،  
الجنوب: أدباي أهل صمب مدرجة.

المادة 3: تحدد صلاحيات مفوضية شرطة جيكني على  
النحو التالي:

المراقبة العامة للمدينة،  
شرطة الأسواق،  
شرطة المرور وشرطة الأجانب،  
شرطة الغرف المؤتثة ومحلات بيع  
المشروبات،  
ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ  
واستتباب الأمن العام والسكينة والأمن  
والنظافة العامة،

الغرب: طريق اكجوجت- انواكشوط  
الشرق: حدود ولاية اترارزة،  
الشمال: حدود ولاية اترارزة،  
الجنوب: الطريق المعبد المتجه شرقاً مروراً  
بملتقى شارع ولد ابادو.

المادة 3: تحدد صلاحيات مفوضية شرطة دار النعيم 3  
على النحو التالي:

المراقبة العامة للمقاطعة،  
شرطة الأسواق،  
شرطة المرور وشرطة الأجانب،  
شرطة الغرف المؤتثة ومحلات بيع  
المشروبات،  
ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ  
واستتباب الأمن العام والسكينة والأمن  
والنظافة العامة،  
ممارسة الشرطة القضائية بالبحث والتوقيف  
وإحالة مرتكبي المخالفات القانونية طبقاً  
لأحكام المسطرة الجنائية.

المادة 4: تمارس ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر  
الصلاحيات الواردة في المادة 3 من طرف مفوضية  
شرطة دار النعيم 3.

المادة 5: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا  
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0016 صادر بتاريخ 09 يناير 2013 يقضي  
بإنشاء ورسم حدود مفوضية شرطة بوسطيلة.

المادة الأولى: تنشأ في بوسطيلة على مستوى مقاطعة  
جيكني في ولاية الحوض الشرقي، مفوضية للأمن  
العمومي تأخذ اسم مفوضية شرطة بوسطيلة.

المادة 2 : تحدد الحدود الإقليمية لمفوضية بوسطيلة  
على النحو التالي:

الشمال: احسي لرضه مدرجة،  
الشمال الغربي: اطويرتوبات مدرجة،  
الشرق: تافه مدرجة،  
الجنوب: ديد قلي مدرجة،  
الجنوب الشرقي: الجديدة مدرجة.

المادة 3: تحدد صلاحيات مفوضية شرطة  
بوسطيلة على النحو التالي:

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 002 صادر بتاريخ 10 يناير 2013 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد، كما يلي:

الرئيس: الداه ولد علي، مدير التكوين البحري بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

### الأعضاء:

1- شيبان ولد محمد عبد الله، مدير الإدارة الجهوية للصيد؛

2- عبد الرحيم ولد ديدي، إطار في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

3- محمد ولد أحمد ولدباية، المدير العام المساعد للضرائب، ممثلاً عن وزارة المالية؛

4- سيدي أحمد ولد أيوه، مدير التكوين، ممثلاً عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛

5- سيدي أحمد ولد عبيد، رئيس قسم الصيد التقليدي، ممثلاً عن الاتحادية الوطنية للصيد؛

6- أحمد ولد خباه، الأمين العام المساعد، ممثلاً عن الاتحادية الوطنية للصيد؛

7- سيدي ماهايا حميد، مدير طبية للصيد، ممثلاً عن الاتحادية الوطنية للصيد؛

8- محمد الأمين ولد حمزه، ممثلاً عن عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 2009-154 الصادر بتاريخ 26 إبريل 2009 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و التوقيف وإحالة مرتكبي المخالفات القانونية طبقاً لأحكام مفوضية شرطة جيكني.

المادة 4: تمارس ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الصلاحيات الواردة في المادة 3 من طرف مفوضية شرطة جيكني.

المادة 5: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 025 صادر بتاريخ 14 مارس 2013 يقضي بحل الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة

المادة الأولى: يتم حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المسماة "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة" و إخضاعها للتصفية.

المادة 2: سيتم تحديد طرق التصفية بمقرر مشترك للوزيرين المكلفين بالمالية و بالطاقة.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الصحة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013-017 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصحة اعتباراً من 20 دجمبر 2012:

#### الأمانة العامة:

الأمين العام: السيد موسى ولد احمدناه، مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي 38437D مديراً عاماً سابقاً للوكالة الوطنية لدراسة و متابعة المشاريع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

و ستحدد قواعد توزيع الحصاة المخصصة للمتدخلين بمقرر مشترك بين وزير المالية و وزير التجهيز و النقل.

- دعم إصلاح شبه قطاع النقل الطرقي (السلامة الطرقية، تكوين مختلف الفاعلين في شبه القطاع) 15% (40.000.000 أوقية للسنة كسقف أعلى).

و يحال ما زاد على السقف الأعلى إلى الصندوق الطرقي.

و تودع هذه الحصاة في حساب لدى الخزينة العمومية باسم المديرية العامة للنقل البري، و ستحدد قواعد تسييره بواسطة مقرر مشترك بين وزير المالية و وزير التجهيز و النقل.

- الصندوق الطرقي 30%.

تودع هذه الحصاة في حساب لدى الخزينة العمومية باسم الصندوق الطرقي، حيث ستحدد آليات التمويل و تحويل المصادر بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد اقتراح من وزير التجهيز و النقل.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 30 يناير 2011 يقضي بتعيين الهيئة الإدارية للأرصاء الجوية.

المادة الأولى: تعين الهيئة الوطنية للرصد الجوي "هيئة إدارية للأرصاء الجوية" الملحق رقم 3 للاتفاقية الدولية المتعلقة بالطيران المدني الموقعة بتاريخ 7 دجمبر 1944 في شيكاغو.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و المدير العام للهيئة الوطنية للرصد الجوي و المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 018-2013 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يقضي بتعيين مسؤولي خفر السواحل الموريتانية.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ابتداء من تاريخ 27 ديسمبر 2012:

خفر السواحل الموريتانية:

- القائد، الرائد البحري، المصطفى ولد المعلوم؛
- القائد المساعد، الرائد البحري، سيد أحمد ولد صمبارة.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 006 صادر بتاريخ 21 يناير 2013 يحدد آلية توزيع مداخيل إتاوات و غرامات النقل الطرقي.

المادة الأولى: تودع مداخيل الغرامات المجبأة من طرف وكلاء المراقبة الطرقية و إتاوات النقل الطرقي المحصلة من قبل المصالح المختصة لسلطة تنظيم النقل الطرقي في حساب مفتوح لهذا الغرض لدى الخزينة العمومية.

المادة 2: توزع المبالغ المودعة في هذا الحساب كما يلي:

- سلطة تنظيم النقل الطرقي 55% (تعتبر الميزانية السنوية المعتمدة من الجهات الوصية سقف أعلى لهذه النسبة) منها 5% مخصصة للمتدخلين (الدرك الوطني، الشرطة الوطنية، التجمع العام لأمن الطرق، مكتب المراقبة الطرقية لدى المديرية العامة للنقل البري).

و تودع هذه الحصاة في حساب سلطة تنظيم النقل الطرقي.

و يحال ما زاد على السقف الأعلى المذكور أعلاه إلى الصندوق الطرقي.

- الداف ولد سهلا ولد الداف، مدير الحظيرة الوطنية لجاولينغ، ممثل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- عبد الله ولد حرمة الله، ممثل البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل عمال الشركة الوطنية للحفر و الآبار.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 009-2013 صادر بتاريخ 28 يناير 2013 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية كما يلي:

- محمد المختار ولد محمد، ممثل للوزارة المكلفة بالمياه و الصرف الصحي؛
- محمد عبد الله ولد المصطفى، ممثل لوزارة المالية؛
- محمد يحيى ولد حمودي، ممثل لوزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- فال المختار، ممثل لوزارة التنمية الريفية؛
- إبراهيم فال، ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- رقية بنت مصطفى، ممثلة لوزارة الصحة؛
- أبو بيدي سانكوت، مندوب عمال المركز الوطني للموارد المائية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2009/170 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس.

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 010-2013 صادر بتاريخ 28 يناير 2013 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.

مرسوم رقم 011-2013 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمود يوسف دياجنا الرقم الاستدلالي 13327 ك أمين عام لوزارة التجهيز و النقل خلفا للسيد محفوظ ولد عمى الرقم الاستدلالي 89528 م و ذلك اعتبارا من 20 دجمبر 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 012-2013 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيدة فاطمة منت أمبارك الرقم الاستدلالي 24072 ب مفتشة خلفا للسيدة سلطانة منت محمد صالح الرقم الاستدلالي 28988H و ذلك ابتداء من 3 يناير 2013.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المياه و الصرف الصحي

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 005 صادر بتاريخ 20 يناير 2013 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار.

المادة الأولى: يعين السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار لمدة ثلاث سنوات:

- محمد المختار ولد محمد، مدير المياه، ممثل الوزارة المكلفة بالصيانة؛
- اشريف ولد الزين، ممثل وزارة المالية؛
- لمهاب ولد سيدي، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- سعد أبيه ولد محمد الحسن، مدير المركز الوطني للمصادر المائية، ممثل وزارة المياه و الصرف الصحي؛
- إبراهيم ولد انداه، ممثل وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- جنك ميكا يورو، ممثل وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله بن بيه

نائب الرئيس: شيخنا ولد عبد الله ولد بيه

المديرة التنفيذية: حبيبته أونا كول

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0031 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ضد الفقر و من أجل صحة الأم و الطفل COPASAME

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اميم بنت با

الأمين العام: اعل ولد اعل محمود

أمانة المالية: سامية بنت أبييد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0034 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفوز من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الوهاب ولد الشيخ بوي

الأمينة العامة: اربيه بنت بون سالم

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية:

الرئيس السيد جد ولد عبد الرحمن.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2009/170 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس.

المادة 3: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0083 صادر بتاريخ 16 يناير 2013 يقضي بترخيص فتح متحف وموقع أماطيل.

المادة الأولى: يرخص بإنشاء متحف وموقع يدعى متحف وموقع أماطيل، وذلك لطابعه الخاص وغناه والحاجة إلى حماية الموقع لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام والإشراف و/أو الوصاية على هذا الممتلك.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ومدير التراث الثقافي ومدير المكتب الوطني للمتاحف ووالي آدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 3- الإعلانات

وصل رقم 0029 صادر بتاريخ 03 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الشيخ عبد الله بن بيه الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أمينة المالية:** ربعة بنت محمد عبد الوهاب

**وصل رقم 0036 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العمل من أجل المستقبل**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمود لل ولد الشيخ

**الأمين العام:** ختور ولد أبيه

**أمينة المالية:** السالم بنت إبراهيم

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0040 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مساعدة حماية البيئة في لعيون**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** مريم فال بنت حيمود

**الأمينة العامة:** أمينة بنت الفاضل

**أمين المالية:** عبد الله ولد حيمود

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0046 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي المساهمة الثقافي**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** ثقافية - اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** كرو

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** حرمة ولد محمد نعمه

**الأمين العام:** سيد أحمد ولد احبيب

**أمين المالية:** محمد المختار ولد امحيمود

**وصل رقم 0048 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النصيحة و الإرشاد**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد فال و الأفضل

**الأمين العام:** أحمد ولد عبد العزيز

**أمين المالية:** أحمد ولد الأفضل

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0065 صادر بتاريخ 28 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية خير الزاد للأعمال الخيرية و التكافل الاجتماعي**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0071 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية و  
حماية البيئة و الرياضة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليو  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - الرياضة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد اسلم

الأمين العام: محمد فال ولد أحمد طالب

أمانة المالية: مريم بنت الحسن

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0077 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المعروف

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليو  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: المذرذرة - انرارزة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمذن بن عمر

الأمين العام: أمينة بنت المختار

أمانة المالية: فاطمة بنت الشيخ

وصل رقم 196 صادر بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: جمعية حماية حقوق الطفل و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد أحمد

الأمين العام: محمد ولد الشيخ

أمين المالية: محمد البيدالي ولد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0067 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة اللطف بالآيتام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: البتول بنت العباس

الأمينة العامة: فاطمة بنت لعويسي

أمانة المالية: العملة بنت العباس

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0068 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية  
الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أعبيد ولد الشيخ أحمد

الأمين العام: الشيخ أحمد ولد الصوفي

أمين المالية: الشيخ المختار ولد الشيخ أحمد

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** بيئية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الأمين الدائم:** موسى ولد صمبانجاي

**الأمينة الدائمة المساعدة:** هار سدي بي

**أمين المالية:** محفوظ ولد محمد الامين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 402 صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الشبكة الموريتانية لمحاربة التدخين و دعم التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** صحية - اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** أحمد عالم ولد عمو

**الأمين العام:** محمد تقي الله ولد الوالد

**أمينة المالية:** سك خديجة صال

\*\*\*\*\*

وصل رقم 015 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحياة الخيرية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** مريم بنت سيد أحمد

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** النات بند عبد السلام كان

**الأمين العام:** سيد أحمد ولد موسى

**أمينة المالية:** مريم بنت عبدو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0228 صادر بتاريخ 13 يوليو 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية المبادرات النسوية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كاه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنمية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** دول جوب

**الأمينة العامة:** خدي جاو

**أمينة المالية:** أموه بنت يوباب

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0363 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة البيئة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** عبد اله ولد امبارك

**الأمين العام:** عبد الله ولد سيد أحمد

**أمين المالية:** أحمد ولد سيدي محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0173 صادر بتاريخ 04 إبريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الجماعية و الصحية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** صحية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** أعيلي ولد عبد

**الأمين العام:** الرسول ولد الخال

**أمين المالية:** صمب فال

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0033 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأرض للبيئة و التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** بيئية

**الأمين العام:** أم الخيرات بنت إبراهيم

**أمين المالية:** سناء بنت أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 019 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المحافظة على البيئة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** بيئية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** أطار

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** أحمد ولد سيد أحمد ولد هنون

**الأمين العام:** محمد لمين ولد إحدود ولد إن

**أمين المالية:** محمد ولد سيد ولد إعلي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 324 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تضامن سيدا موريتانيا

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** صحية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد محمود ولد عبد الله

**الأمين العام:** عيشة بنت لباي

**أمين المالية:** أحمدنا ولد سيدنا محنض

\*\*\*\*\*

وصل رقم 000733 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المعرفة للتنمية الاجتماعية و الثقافية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

وصل رقم 006 صادر بتاريخ 30 يناير 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الخير و البركة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الصديق كبي

الأمين العام: أحمد عبد الله جالو

أمين المالية: محمد سليمان صار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0020 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفتح و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار ولد محمد الحسن

الأمين العامة: مريم بنت أحمد طالب

أمين المالية: سلطانة بنت محمد

\*\*\*\*\*

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم ولد أحمد ولد بديه

الأمين العام: بلال ولد عبد الله

أمين المالية: خديجة بنت سيد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 404 صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة إصلاح ذات البين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى ولد يرك ولد اميليد

الأمين العام: الشيخ احمد ولد اسليمان

أمين المالية: شغالي ولد امحميد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0063 صادر بتاريخ 07 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إحياء التراث البدوي الموريتاني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدين ولد احمد سالم

الأمين العام: محمد فال ولد باباه

أمين المالية: الإمام ولد سيدي ولد الإمام



إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد:</p> <p>ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p><b>الوزارة الأولى</b></p>		